# حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن القضائية


أ.د. حسون عبيد هجيج

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون العام في كلية القانون جامعة بابل .

م.م .حيدر حسين علي

نبذة عن الباحث :
مدرس مساعد في القانون العام. تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة .


## The limits of criminal justice in the field of judicial authority clues


**Abstract**

Handles Find problematic task stand out in the field of criminal prosecution is over health and safety of the founding of the verdicts and criminal decisions on judicial clues based on the authority of the criminal justice system in the adoption and appreciation of evidence of criminal, as the practice of criminal legislation and procedural including the Iraqi Criminal Procedure Code in force number (23) of 1971 amended on revenues judicial clues within the evidence of criminal evidence, however, that the practical approach prevailing at the criminal justice system is to distinguish between the evidence and the context in the field of criminal prosecution, which requires research this topic methodology Toeselip and analytical to illustrate the nature of judicial clues Moukeitha between the evidence of other criminal evidence and its probative and the possibility invoked In all criminal sentences, whether requires conviction or acquittal in order to create a vision of knowledge integrated to ensure logical consistency arbitrator between the roles of the evidence in order to achieve the level of integration and synergy between them and thus establish a judicial rulings represent an

accurate reflection of the truth in the light of the criteria established by the criminal models and other substantive criminal rules and procedural According realism of the facts relating to how the crime was committed and the roles of the perpetrators and the circumstances of their commission.

## مستخلص البحث

يعالج البحث إشكالية مهمة تبرز في مجال الإثبات الجنائي هي مدى صحة وسلامة تأسيس الاحكام والقرارات الجنائية على القرائن القضائية إستناداً لسلطة القضاء الجنائي في إعتماد وتقدير أدلة الإثبات الجنائي ، إذ درجت التشريعات الجنائية الإجرائية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على إيراد القرائن القضائية ضمن أدلة الإثبات الجنائي بيد أن المنهج العملي السائد لدى القضاء الجنائي هو التمييز بين الدليل والقرينة في مجال الإثبات الجنائي الأمر الذي يستدعي بحث هذا الموضوع بمنهجية تأصيلية وتحليلية لتبيان طبيعة القرائن القضائية وموقعيتها بين أدلة الإثبات الجنائي الأخرى وقوتها الإثباتية ومدى إمكانية الإستناد إليها في جميع الأحكام الجنائية سواء كانت تقضي بالإدانة أم بالبراءة من أجل تكوين رؤية معرفية متكاملة تكفل الإتساق المنطقي المحكم بين أدوار هذه الأدلة بما يحقق مستوى التكامل والتساند بينها وبالتالي تأسيس أحكام قضائية تمثل تعبيراً دقيقاً عن الحقيقة في ضوء المعايير التي تقررها النماذج الإجرامية وسائر القواعد الجنائية الموضوعية منها والإجرائية وطبقاً للحقائق الواقعية المتصلة بكيفية إرتكاب الجريمة وأدوار مرتكبيها وظروف وملابسات إرتكابها.

## المقدمة

يستند القضاء الجزائي في مسعاه نحو الوصول إلى الحقيقة إلى مرتكزين أساسيين هما التكييف القانوني والإثبات الجنائي، وإذا كانت وظيفة التكييف القانوني هي التعرف على النموذج الإجرامي الذي تخضع له الجريمة أو النموذج القانوني الذي ينطبق على الواقعة، فأن دور الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على إرتكاب المتهم للجريمة أو نفي إرتكابه لها إلى جانب تحديد الوصف القانوني لها، ويعد هذا الدور مهماً وحاسماً لمصير الدعوى الجزائية، فعلى ضوئه يتحدد مصير المتهم بين الإدانة والبراءة بكل ما يترتب على ذلك من آثار تطال سمعة الفرد ومكانته الاجتماعية وتشكل مساساً بحريته وأمواله وأعماله لا بل حتى حياته أحياناً.

ومن هذا المنطلق نجد أن نظرية الإثبات الجنائي قد حظيت بإهتمام بالغ وعناية خاصة كونها من أهم وأخطر النظريات القانونية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، إذ أن القاضي الجنائي على الدوام بحاجة عملية ماسة إلى أدلة الإثبات الجنائي فهي السبيل لتحقيق العدالة التي تعد غاية الغايات، وكلما ضعفت مقومات هذا الإثبات كلما تهاوت الأحكام والقرارات القضائية وإنهارت دعائم قناعتها سواء تأتى ذلك من نقض هذه القرارات والاحكام أو من عدم فاعليتها

وجدواها وإن لم تتعرض للنقض، فالحكم أو القرارالمبني على أسس سليمة سيعود بآثار سلبية على المجتمع والفرد على حد سواء.

وأدلة الإثبات الجنائي متعددة ومتنوعة وقد تم تصنيفها من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة والأدلة المباشرة تنقسم بدورها إلى أدلة معنوية تتمثل بالإعتراف والشهادة وأدلة مادية وتشمل الأدلة الكتابية والمحاضر والكشوف وتقارير الخبراء والفنيين والتقارير الطبية، أما الأدلة غير المباشرة فهي القرائن بنوعيها القانونية والقضائية.

والقرائن القانونية عبارة عن إستنباط أمر مجهول من آخر معلوم يقوم به المشرع، أما القرائن القضائية فهي أيضاً إستنباط أمر مجهول من أمر معلوم وبهذا المعنى تتفق مع القرائن القانونية غير أن الذي يستنبط الأمر المجهول من المعلوم في نطاق القرائن القضائية هو القاضي وليس المشرع وهذا الأمر هو أحد أوجه الاختلاف بينهما.

وتحظى القرائن القضائية بأهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي كونها تضفي على هذا الإثبات طابع المرونة وتبعد عنه الجمود لأن هناك جرائم يتعذر إثباتها بالأدلة المباشرة لعدم توافر هذه الأدلة الأمر الذي حدا بالتشريعات الجنائية والقضاء الجنائي إلى الاستعانة بالقرائن القضائية لإثباتها بالإضافة إلى دور هذه القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، إذ أنه في حالات كثيرة تكون الأدلة غير كافية لتكوين القناعة القضائية فيأتي دور القرائن القضائية لتكون نقطة الثقل التي ترجح إحدى الكفتين على الأخرى أي ترجيح الإدانة على البراءة أو بالعكس، كما أن للقرائن القضائية أهمية خاصة ومميزة في استظهار القصد الجرمي وإثبات الشروع والمساهمة في الجريمة وبصورة عامة يمكن القول أن هناك دوراً كبيراً للقرائن القضائية في تحديد الوصف القانوني للجريمة.

وهذا البحث سيسلط الضوء على سلطة القضاء الجنائي في تقدير قيمة القرينة القضائية، وجاء اختيار هذا الموضوع لأهميته البالغة وخطورته الكبيرة في إطار تحقيق العدالة، فضلاً عن غموض موقف التشريعات الجزائية الإجرائية من هذه المسألة لاسيما في القانون العراقي، لذا سنسعى إلى توضيح معالم هذه السلطة ورسم حدودها وفق رؤية شاملة ومتكاملة وضمن إطار قانوني محكم وفي ظل منظومة أحكام رصينة مستمدة من المواقف التشريعية والإتجاهات الفقهية والأحكام القضائية.

وخير منهج علمي نراه يكفل الإحاطة بهذا الموضوع وينسجم مع دقته العلمية وخطورته هو المنهج التحليلي المقارن إذ سنحاول دراسة الجوانب المختلفة للموضوع وتحليلها تحليلاً منطقياً مترابطاً ومقارنة ذلك ببعض القوانين المقارنة.

وسنعالج موضوع البحث بمبحثين نبين في أولهما ماهية القرائن القضائية، ونوضح في ثانيها سلطة القضاء الجنائي في إستنباط القضائية وتقديرها.

## المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية.

إن التعرف على ماهية القرائن القضائية والوقوف على جوانبها الأساسية على نحو دقيق وواضح يتطلب أن نحدد في بادئ الأمر مفهوم هذه القرائن، ومن ثم نبين عناصرها، وبعد ذلك نتطرق لأهم خصائصها وسنخصص مطلباً مستقلاً لكل موضوع من هذه المواضيع الثلاثة:-

### المطلب الأول: مفهوم القرائن القضائية

القرائن جمع قرينة والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة فيقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له وسميت القرينة بهذا الاسم لأن لها اتصالاً بما يستدل بها عليه، فهي أمر يشير إلى المقصود أو يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه[1].

ويقال قرن الشيء بالشيء وصله به واقتران الشيء بغيره اتصل به وصاحبه وتقارن الشيئان تلازما(٢)، ويتقابل تعبير قرينة في المعاجم الفرنسية مع اصطلاح ( Preson Ption) والذي يعني رأي (Opinion) يقوم فقط على الظواهر بمعنى تخمين أو مظنة أو افتراض يقال قرائن ضعيفة وإنه لا يوجد إلا قرائن.

ويقصد بالقرينة قانوناً إستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، أو هي صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الثانية وذلك وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق، حيث يستنبط القاضي أمراً غير ثابت لديه في الدعوى التي يتولى نظرها من الوقائع الثابتة أمامه بطريقة استنتاجية تقوم على أساس ترتيب النتائج على المقدمات لتؤدي بالنتيجة إلى تكوين قناعة القاضي إزاء القضية المعروضة، ويمكن التعبير عنها أيضاً بأنها دلالة يتضمنها أمر معلوم تستنتج منه ولها صلة بأمر مجهول مقترنة به وفيها ما يدل عليه(٣)، وبمعنى آخر هي استنتاج أو استقراء أو برهنة (induction) وهذا المعنى للقرينة يعد عاماً وشاملاً للقرينة القانونية والقرينة القضائية.

ونجد للقرينة تعريفات متعددة في الفقه القانوني تقترب من بعضها من حيث الصياغة وتكاد تتفق من حيث المضمون فقد عرفها إتجاه بأنها : ثبوت الواقعة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة ومثال هذا أن يدخل شخصان منزلاً ثم يخرج أحدهما ويشاهد الآخر مقتولاً داخل الدار، فبقرينة الدخول معاً يمكن أن يعتبر الشخص الخارج من الدار هو القاتل ولكن قد يكون الأمر غير ذلك، ويعرفها آخرون بأنها: استنتاج مجهول من معلوم وذلك بإستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة وهذا الإستنباط يقوم أما على افتراض قانوني، أو على صلة منطقية بين الواقعتين وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعد القرينة قضائية، فيما عرفها فقهاء آخرون بأنها: الاستدلال على واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهناك تعريف رابع للقرينة هو: إنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة (٤).

ونلاحظ أن التعريفات المتقدمة لا تختص بالقرينة القانونية أو القضائية بل إنها شاملة لهما كما أن التعريفات المذكورة لا تفرق بين القرائن المعتمدة في مجال الإثبات الجنائي والإثبات المدني، بيد أن مضمون هذه التعريفات وجوهرها مشترك وهو وجود واقعتين أحداهما مجهولة وهي المراد الكشف عنها والأخرى معلومة وهي التي يتم الاعتماد عليها في إستنباط الواقعة الأولى، ومن جانبنا يمكن أن نعرف القرينة القضائية المعتمدة في الإثبات الجنائي بأنها : استنتاج تتوصل إليه محكمة من واقعة معلومة يفيد ارتكاب المتهم للجريمة أو نفي ارتكابه لها أو يحدد الوصف القانوني للواقعة.

وقد حددت بعض التشريعات الوضعية تعريفات معينة للقرينة منها ما جاء في المادة (١٣٤٩) من القانون المدني الفرنسي بقولها: ( القرائن نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة) وهذا التعريف دخل نطاق الإجراءات الجنائية في فرنسا لأنه يتضمن الفكرة ذاتها التي تسود نظم الإثبات الجنائي فالإثبات بالقرائن يفترض تغيير محل الإثبات حيث انه بدلاً من أن يتعلق الإثبات بالواقعة التي تدور حولها الدعوى الجنائية أي واقعة ارتكاب الجريمة أو وصفها القانوني أو نسبتها للمتهم فإنه يرد على واقعة أخرى تختلف عن الواقعة الأولى إلا أنها ترتبط بالواقعة الأولى بصلة منطقية وسببية طبقاً لقواعد إستنباط مبنية على المنطق تؤدي إلى استخلاص الواقعة الجرمية ونسبتها إلى المتهم(٥).

وفي العراق لم يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ القرائن بنوعيها إلا أن المشرع العراقي أورد تعريفاً للقرينة القانونية وتعريفاً آخراً للقرينة القضائية وذلك في قانون الإثبات النافذ رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ المعدل في الفصل الخامس من الباب الثاني منه حيث تنص المادة (٩٨) من القانون المذكور على ما يأتي :- (القرينة القانونية هي إستنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت) (٦). وتضيف المادة ذاتها ( ... القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر في الإثبات) (٧).

وقد عرف قانون الإثبات العراقي أيضاً القرينة القضائية في المادة (١٠٢) بقوله: (هي إستنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة). أما على الصعيد الجزائي – وكما بينا قبل قليل – فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لم يعرف القرائن وإنما اكتفى بتعدادها مع أدلة الإثبات الجنائي ضمن نص المادة (٢١٣) الذي يبين المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة على ما يأتي: (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً).

وتنص الفقرة (ب) من المادة نفسها على ما يأتي: (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلاّ إذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به ).

وقد سلك المشرع المصري مسلكاً مشابهاً لنهج المشرع العراقي حيث لم تتطرق التشريعات الجنائية الإجرائية لتعريف القرائن وإنما عرفها قانون الإثبات رقم ٣٥ لعام ١٩٦٨.

ويذهب إتجاه إلى أن التعريف الذي وضعه المشرع العراقي للقرينة القضائية في المادة (١٠٢) من قانون الإثبات النافذ رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ يختص بالإثبات المدني ولا يمكن أن يمتد ليطبق على الإثبات الجنائي لأنه بحسب وجهة نظرهم أن القرائن القضائية التي تعتمد في مجال الإثبات الجنائي يشترط فيها أن تكون الواقعة المعلومة الثابتة مؤدية بالضرورة إلى الواقعة المجهولة وأن إستنباط القرينة أمر ينبغي فيه أن يكون محكوماً بقواعد المنطق واللزوم العقلي بحيث ينتهي الأمر إلى الجزم واليقين. ومن هذا المنطلق يرى أنصار هذا الاتجاه أن العلاقة بين الواقعتين المذكورتين يجب أن تكون علاقة تلازم ضروري في إطار الإثبات الجنائي في حين أن العلاقة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة في مجال الإثبات المدني هي علاقة إمكان.

وبناءً على ذلك فإن من يعتنق هذا التوجه يؤيد من يعرف القرينة القضائية بأنها: (إستنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة ثابتة لعلاقة بينهما تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي) . وهناك من يطلق على القرائن القضائية الأدلة الظرفية(٨).

وتستمد القرائن القضائية أهميتها في الإثبات الجنائي من مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع والذي أكدت عليه غالبية التشريعات المعاصرة. فالقاضي وفقاً لهذا المبدأ يستعرض الأدلة المعروضة في الدعوى ويمحصها ويدقق مضامينها حسبما يمليه عليه ضميره وعقله وإنه لا يتقيد بأدلة محددة من شهادة أو اعتراف أو رأي خبير. وإنما يكون للقاضي بموجب هذا النظام أن يأخذ بهذه الشهادة أو تلك أو أن يهدرها وله أن يقتنع باعتراف المتهم أو أن يهمله فهو يبني حكمه على الاقتناع بمختلف الوسائل والسبل التي يراها موصلة إلى الحقيقة(٩).

وقد بينت ذلك المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حيث تنص على ما يأتي:- (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة..).

كما نص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) في المادة (٣٠٢) على هذا المبدأ بقوله: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته).

ويدخل تحت مفهوم القرائن القضائية نوع مهم من الاستنتاجات للوقائع المجهولة بالاعتماد على وقائع معلومة يسمى بـ(القرائن الطبيعية) والتي تستمد أساسها ومصدرها من الطبيعة وتحظى هذه القرائن بقوة إلزامية كبيرة فكما يعبر عن هذا الأمر بالقول: (إن كل ما قضت به الطبيعة يقضي به القاضي ولا يقضي بما يتنافى معه) والأمثلة كثيرة ومتنوعة على هذا النوع من القرائن القضائية ومنها أن ثبوت حياة إنسان في تاريخ معين يدل على كونه حياً قبل هذا التاريخ(١٠).

ونجد تطبيقات للقرائن في الشريعة الإسلامية الغراء ولاسيما في قصة نبي الله يوسف (عليه السلام) فعندما غدر به أخوته عادوا و هم يبكون كي يقنعوا أباهم بصدق ادعائهم إذ يقول تعالى : (وَجَاؤُواْ أَبَاهُمْ عِشَاء يَبْكُونَ) (١١) ومن ثم لوثوا قميصه بالدم كقرينة على أكل الذئب له وهو ما زعموه كذباً حيث يقول تعالى:( وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ) (١٢) إلا أن أباهم نبي الله يعقوب (عليه السلام) بفطنته وذكائه نفى هذه القرائن بقرينة أقوى وأقرب إلى العقل والمنطق وهي بقاء القميص غير ممزق فهل يعقل أن الذئب أكل يوسف دون أن يمزق قميصه (قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) (١٣) .

وفي سياق قصة نبي الله يوسف (عليه السلام) هناك موضع آخر يتضح فيه دور القرينة في الإثبات الجنائي وذلك عندما اتهمت امرأة العزيز يوسف بمراودتها عن نفسها إذ شهد شاهد من أهلها وأخبرهم بالاعتماد على قرينة قد القميص فإن كان هذا القد من القبل فصدقت وهو من الكاذبين أما إذا كان القد من الدبر فهو الصادق وهي الكاذبة، وهكذا توصل العزيز إلى إدانة زوجته وبراءة يوسف من قرينة قد القميص.

## المطلب الثاني: عناصر القرينة القضائية

تقوم القرينة القضائية على عنصرين أحدهما مادي يتمثل بالواقعة المعلومة الثابتة والآخر معنوي يتجسد بالإستنباط الذي يتولاه القاضي بغية الوصول إلى كشف الواقعة المجهولة، وسنعرض لهذين العنصرين في الفرعين الآتيين:-

### الفرع الأول: العنصر المادي للقرينة القضائية

إن المحور الأساس الذي يدور حوله الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية هو وجود وقائع ذات دلالات معينة على صعيد إثبات الجريمة المنسوب إلى المتهم ارتكابها أو نفي ارتكابه لها أو في مجال تحديد وصفها القانوني، إذ أن هذه الوقائع تلفت نظر القاضي فيتخذ منها مادة للوصول إلى الحقيقة المنشودة ويجعلها محلاً للاستنتاج والإستنباط، وهذه الوقائع هي الجانب المعلوم الذي يعتمد عليه القاضي في التوصل إلى الجانب الآخر المجهول، أما عن سبب اختيار القاضي لهذه الوقائع دون غيرها في مجال الاهتداء إلى الحكم الواقعي النموذجي للدعوى الجزائية وإنهاء الخصومة الجنائية فهو تميز هذه الوقائع زمانياً أو مكانياً أو بنحو آخر بحيث تعطي

مؤشراً على ارتباطها أو صلتها بدرجة معينة بالواقعة المجهولة، بحيث يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه بموضوعية وحرفية(١٤).

ويذهب إتجاه إلى أن الواقعة المعلومة ليست هي الركن المادي للقرينة بل إنها القرينة بعينها في حين أن الإستنباط هو نتيجة القرينة، فعندما يضبط الجاني وهو يحمل الأموال المسروقة فإن ذلك يعد قرينة قضائية، أما اعتبار هذا الشخص سارقاً فهو نتيجة لهذه القرينة، ويتأتى هذا الرأي من عدم تمييز أنصاره بين القرينة من جهة وبين الدلالة أو الأمارة من جهة أخرى إذ أنهم يعتبرون القيمة القانونية للقرينة معادلة ومساوية لقيمة الدلالات أو الأمارات على الرغم من أن المرتبة القانونية لكل منهما مختلفة عن الأخرى فبينما تصلح القرائن كأساس للقرار أو الحكم بعد التأكد من مطابقتها للواقع وعدم تناقضها مع دليل آخر أو ترجيح قرائن معينة عليها أو مواجهتها بقرائن أخرى(١٥)، نجد أن الدلالات أو الأمارات وكما سنبينها في محلها الصحيح ضمن مفردات هذا البحث – تعد مجرد مؤشرات أولية ونقاط بدء لإجراءات تحقيقية لاحقة ولا يمكن الركون إليها للوصول إلى الوقائع المجهولة المراد إثباتها لأنها أي هذه الأمارات والدلالات لا تؤدي على نحو اللزوم العقلي والمنطقي إلى الوقائع المعلومة وسنزيد هذا الموضوع بحثاً في المطلب الثالث عند التعرض لذاتية القرائن القضائية وعلى وجه الخصوص عند تمييزها عن الدلائل، وما ذكرناه هنا هو مجرد إشارة اقتضتها ضرورة توضيح جوانب الركن المادي للقرينة القضائية.

وبناءً عليه فإن الواقعة هي دلالة ليس غير ولكي تحقق الركن المادي للقرينة لابد وأن تكون صحيحة وثابتة ثبوتاً لا يحتمل التأويل فلا يؤخذ بالوقائع التي يشوبها الكذب، بيد أنه في الوقت ذاته ينبغي أن تتيح المحكمة للطرف المتضرر من إثبات الواقعة المجال لإثبات عدم مصداقية تلك الوقائع أو إصطناعها من جانب شخص معين، والقول بأن الواقعة المعلومة يجب أن تكون ثابتة على نحو لا يقبل التأويل يعني ألاّ تكون تلك الواقعة من الأدلة التقديرية التي تخضع لتقدير المحكمة كالشهادة مثلاً، وبالإضافة إلى ذلك أيضاً يشترط أن تكون الواقعة التي يجعل منها القاضي مادة للإستنباط من بين وقائع الدعوى الجزائية التي ينظرها وليس من الوقائع التي لا تتضمنها هذه الدعوى، والحكمة من ذلك هي ضمان تحقق الارتباط بين هذه الواقعة والواقعة المجهولة التي يبحث القاضي عن حقيقتها من جانب ومن جانب آخر فإن اشتراط الأمر المذكور هو من موجبات ضمان حقوق أطراف الدعوى الجزائية ذلك أن الطرف المتضرر يستطيع الدفاع عن نفسه إزاء تلك الواقعة وهذا الدفاع سيكون مكفولاً عند ورود الواقعة في مراحل الدعوى المختلفة، وبهذا الإطار ينبغي أيضاً أن تكون الوقائع متسقة مع بعضها ولا تنافر بينها(١٦).

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن هناك استثناء يرد عليها ويتمثل بإمكانية اختيار واقعة من خارج أوراق الدعوى المنظورة وتكون واردة في دعوى أخرى جنائية

كانت أم مدنية أو في تحقيق إداري، ولكن هذا الاختيار يجب أن يحاط بضمانتين مهمتين الأولى أن تكون للواقعة المختارة علاقة بالخصومة الجنائية التي تتضمنها هذه الدعوى والثانية أن يكون انتقاء الواقعة المذكورة بمواجهة أطراف الدعوى الجزائية وذلك طبقاً لمبدأ وجوب طرح الدليل بالجلسة وهذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية التي تسود معظم الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ما يأتي :( لا يجوز للمحكمة أن تستند في الدعوى في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها و ليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي). كما أكد على المبدأ المذكور قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النافذ المعدل حيث تنص المادة (٣٠٢) منه على ما يأتي: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين به يدر ولا يعول عليه).

فهذا النص الأخير يؤكد على أنه في الوقت الذي يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حريته إلاّ أنه محظور عليه أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة سواء كان ذلك في مجال الإدانة أم البراءة والغاية من ذلك هي إتاحة الفرصة للخصوم بالاطلاع على هذا الدليل والإدلاء برأيه إزاءه ويترتب على هذا المبدأ أنه في حالة لجوء القاضي إلى واقعة خارج نطاق الدعوى عليه أن يضم أوراق تلك القضية إلى أوراق الدعوى المنظورة بحيث تصبح جزءً من هذه الدعوى فعندما تطلب محكمة الجنايات أو محكمة الجنح مثلاً إضبارة دعوى مدنية أو شرعية للإطلاع على بعض أوراقها ينبغي أن يطرح ذلك في الجلسة ويدون في محاضر الجلسات وبخلاف ذلك يكون قرار المحكمة أو حكمها معيباً ومعرضاً للنقض من الهيئات القضائية العليا، بحيث يكون اقتناع المحكمة مبنياً على التحقيق الذي تجريه في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث(١٧).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اختيار القاضي لواقعة معينة معلومة حتى يستنبط منها حكماً لا يمكن أن يبنى على العلم الشخصي للقاضي أو بعبارة أخرى إن الواقعة المعلومة التي تمثل الركن المادي للقرينة القضائية لا يجوز أن تكون معلومة عند القاضي شخصياً وغير معلومة في الدعوى الجزائية التي يتولى نظرها لأن القاعدة المعروفة في مجال الإجراءات الجزائية تقضي بـ(عدم الحكم بناءً على علم القاضي الشخصي)، إلا أنه يجب أن نفرق بهذا الصدد بين نوعين من العلم الأول هو العلم الخاص الذي يحصل عليه القاضي من غير جلسات القضاء كحصول القاضي على معلومات تخص جريمة معينة نتيجة لارتكاب تلك الجريمة بحضور القاضي، فهذا النوع من العلم لا يجوز أن يستند إليه القاضي، أما النوع الثاني من

العلم فهو العلم العام الذي يفترض علم الناس كافة به ومن الأمثلة على هذا النوع من العلم معرفة ساعة شروق الشمس وحالة بزوغ البدر في منتصف الشهر القمري فإذا كان لهذه الوقائع أثر في إثبات وقائع الدعوى يصح الاعتماد عليها(١٨).

ويمكننا أن نضيف إلى الشروط المتقدمة شرطاً أساسياً آخراً وهو عدم وجود مانع قانوني للأخذ بالواقعة المعلومة والاعتماد عليها في إثبات الواقعة المجهولة، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك عدم جواز الاعتماد على صمت المتهم والاستنتاج من هذا الصمت ثبوت التهمة بحقه، فالقاعدة العامة هي أن صمت المتهم لا يتخذ دليلاً ضده، إذ أن المتهم يملك الاختيار بين أن يتكلم أو يظل صامتاً وحين يختار الكلام فإن ذلك لا يحول دون تراجعه عن الكلام ويلزم الصمت وقد حرص القضاء الجزائي بدرجاته وأنواعه المختلفة على كفالة هذه القاعدة سواء كان ذلك بالاستناد إلى نص في قوانين الإجراءات الجزائية النافذ أو بغياب مثل هذا النص لأن القاعدة المذكورة من المبادئ المستقرة عليها فقهاً وقضاءً في الأنظمة القانونية المختلفة(١٩)، وفي القانون العراقي نجد سنداً تشريعياً للقاعدة المتقدم ذكرها حيث ألقت المادة (١٢٣) المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التزاماً على قاضي التحقيق بإفهام المتهم قبل استجوابه بأن له الحق بالسكوت وإن هذا السكوت لا يستنتج بأنه قرينة ضده.

ويقتضي التنويه إلى أن القرائن القضائية شأنها شأن أدلة الإثبات الجنائي الأخرى قد تشوبها عيوب معينة وتقلل عندئذ من أهميتها وتحط من مصداقيتها، ولما كنا هنا نعالج الركن المادي للقرينة فسنشير إلى العيوب التي تتعلق بالركن المادي للقرينة القضائية وتتركز هذه العيوب على مسألة مدى مطابقة الواقعة للحقيقة الثابتة إذ أنه يمكن اصطناع هذه الواقعة أو تزييفها فإذا تم الاستناد إليها فيما بعد تكون عملية الإستنباط قائمة على أساس غير صحيح، وبالتالي تؤدي إلى بناء حكم ليس بسليم يؤدي بالتأكيد إلى الأضرار بالمصلحة العامة وبمصالح الأفراد على حد سواء، فكثير ما يلجأ المجرمون الذين احترفوا الإجرام واكتسبوا الخبرة من ممارستهم له، إلى استعمال أساليب وابتكار طرق لتضليل العدالة وإرباك إجراءات التحقيق وتوجيه مساره وجهة أخرى تصب في مصلحتهم كأن يعمد الجاني الذي يرتكب جريمة قتل بدافع الانتقام إلى سرقة أموال معينة من دار المجنى عليه حتى يعطي انطباعاً لدى الجهات التحقيقية بكون الجريمة هي جريمة قتل بدافع السرقة وليس من أجل الانتقام أو أن يعمد جانٍ معين إلى إلقاء مستمسكات رسمية تعود لأحد الأفراد في مكان ارتكاب الجريمة دفعاً للشبهة عنه أو نكاية بذلك الغير، وهنا يتعين على القاضي التأكد من وضوح القرينة المعلومة والتي تتخذ مناطاً للإستنباط(٢٠).

## الفرع الثاني: العنصر المعنوي للقرينة القضائية.

إن وجود الواقعة المعلومة الثابتة لا يعد قرينة قضائية بحد ذاته بل لابد من أن يقترن وجود هذه الواقعة بعملية إستنباط قائمة على أسس عقلية ومنطقية يضطلع بها القاضي الجنائي وتشكل هذه العملية العنصر المعنوي للقرينة القضائية وجوهر عملية الإستنباط يتمثل باستخراج المعنى من النص المتوافر أو ترتيب النتائج على المقدمات ومن خلال هذه العملية تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة، وتستند المحكمة أو يعتمد القاضي على ظروف الواقعة المعلومة وملابساتها إذ تكون هذه الظروف والأحوال مداراً للقناعة القضائية والتقدير العقلي القضائي ومسألة إستنباط القرينة ينبغي أن تكون دقيقة ومحكمة ومحاطة بمزيد من التأني والصبر كي توصل إلى نتيجة سليمة تصلح فيما بعد لبناء حكم صائب أو قرار ناجع لأن الخطأ كما يمكن أن يصيب الركن المادي للقرينة أي الخطأ المرتبط بالواقعة يمكن أيضاً أن يتعلق بفهم الوقائع وتقديرها وبالنتيجة سيكون الحكم الذي انتهت إليه المحكمة مجانباً للصواب ومجافياً للعدل والإنصاف، فالأسباب التي لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة هي أسباب مشوبة بالقصور والحكم المبني عليها باطل وواجب نقضه(٢١).

وفي الحقيقة أن العامل المؤثر في قدرة القاضي الجنائي على الإستنباط السليم للواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة هو مدى ذكاء القاضي وفطنته وإحاطته الجيدة ومعلوماته الكافية وقدرته على التمييز بين دقائق الأمور وإصراره على الوصول للحقيقة ذلك أن الحقيقة لا تنكشف من تلقاء نفسها بل هي على الدوام ثمرة مجهود كبير وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني ومن هذا المنطلق جاءت الدعوة إلى ضرورة تخصص القاضي الجنائي لما لذلك من أهمية في الدعوى الجزائية فقد أكدت على هذا التخصص المؤتمرات والمواثيق الدولية فضلاً عن التشريعات الداخلية، فعلى المستوى الدولي أشار المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام ١٩٥٧ إلى أن القاضي الجنائي من أجل أن يمارس سلطته التقديرية ممارسة صحيحة يجب أن يلقى تأهيلاً خاصاً لاسيما تلقي دراسة جنائية مناسبة، كما قرر المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد في لشبونة سنة ١٩٦٠ : إنه يجب ضمان التكوين العلمي للقاضي الجنائي على نحو يمكنه من الإحاطة بالمعلومات الضرورية عن مختلف العلوم الإنسانية لتمكينه من ممارسة سلطته في التفريد على نحو فعال وإنه يجب توجيه العناية الخاصة باختيار القاضي الجنائي ومراعاة الصفات الموضوعية اللازمة لممارسة مهنته وتطوير الروح الإنسانية والاجتماعية للقضاء الجنائي الحديث، وكذلك الحال فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية حيث أولت مسألة التأهيل القانوني للقاضي الجنائي أهمية فائقة من خلال إنشاء المعاهد المتخصصة فضلاً عن مراعاة التخصص في تشكيل المحاكم الجزائية(٢٢).

ولكن نجد أن القانون العراقي لا يكفل مبدأ تخصص القاضي الجنائي سواء من حيث التأهيل العلمي للقاضي إذ أن المعهد القضائي العراقي ليس معهداً خاصاً بل أنه يعنى بتدريس فروع قانونية متنوعة خلافاً لما درجت عليه بعض الدول من إنشاء معهد متخصص للقضاء الجنائي وآخر للقضاء المدني وثالث للقضاء الإداري وهكذا، وكذلك من ناحية تشكيلة المحاكم الجزائية فالقاضي الذي يجلس للنظر في قضايا البداءة يعد قاضياً للجنح بحكم القانون في المناطق التي لم يعين فيها قاضٍ للجنح(٢٣).

كما أن القانون أجاز لقاضي محكمة البداءة أن يكون عضواً في محكمة الجنايات وغير ذلك من الأمثلة، وبناءً على ما تقدم ذكره فإننا ندعو المشرع العراقي إلى تبني مبدأ تخصص القاضي الجنائي على الصعيدين العلمي والعملي.

وفي هذا المقام أيضاً نشير إلى أن القناعة التي تتكون لدى القاضي من الضروري ألاّ تكون ناجمة بمعزل عن الوقائع الأخرى للقضية وظروفها وإنما لابد من ربطها بتلك الوقائع والظروف من أجل أن توصل إلى الحقيقة لا إلى ما يبتعد عنها. فعلى سبيل المثال عندما يلقى القبض على إنسان معين وبحوزته أموال مسروقة فإن القناعة الأولية التي تتكون لدى القاضي هي أن هذا الإنسان يعد سارقاً ولكن عند وضع هذه الواقعة ضمن السياق العام للدعوى المنظورة وإجراء عملية ربط منطقي بين وقائعها ومجرياتها الأخرى قد تتبدد هذه القناعة وتنشأ قناعة أخرى هي أن ذلك الشخص ليس بسارق وإنما هو حائز لأموال مسروقة، وهكذا نرى أن اقتناع القاضي يستند إلى عناصر ذهنية وعقلية ومنطقية من جانب، وإلى عناصر نفسية ووجدانية من جانب آخر(٢٤).

ويقوم الركن المعنوي للقرينة القضائية الذي يعرف بالإستنباط على فكرة قوامها الراجح الغالب من العلم وهذه الفكرة في الواقع هي التي تضفي على القرينة القضائية ميزة عملية ومرونة مهمة في الإثبات الجنائي على اعتبار أنها دليل إثبات غير مباشر، إذ أن الكثير من القضايا لا يتوافر فيها الدليل المباشر ومن أجل إثباتها يتم اللجوء إلى الأدلة غير المباشرة ومن ضمنها القرائن القضائية، أما لو اشترطنا إثبات جميع القضايا الجزائية بأدلة مباشرة لأصبح الأمر متعسراً والإثبات والقضاء مرتبكاً أحياناً وعاجزاً عن حسم الدعاوى أحياناً أخرى وهذا الحال تأباه العدالة ولا تقره القوانين فللقاضي في هذه الحالات ترجيح فرض على فرض آخر(٢٥).

ويندرج استخلاص الوقائع المجهولة من الوقائع المعلومة ضمن المهمة التي عهد بها القانون إلى القاضي الجنائي ومنحه دوراً إيجابياً في سبيل تحقيقها، وهذا الدور يرجع إلى أنه يكوّن رأياً قانونياً إزاء واقعة مادية ذات صلة وثيقة بشخص المتهم ونفسيته، فدوره يرد على وقائع مادية ونفسية معاً الأمر الذي يتطلب منه وقتاً وجهداً وفكراً للوصول إلى الحقيقة من خلال سلوك طرق متنوعة أحدها اللجوء إلى القرائن القضائية بهدف إماطة اللثام عن الجوانب المجهولة للقضية.

## المطلب الثالث: ذاتية القرينة القضائية وخصائصها

سنحاول في هذا المطلب تحديد ذاتية القرينة القضائية وبيان خصائصها ولمعالجة هذين الموضوعين سنقسم هذا المطلب على فرعين نوضح في الأول ذاتية القرينة القضائية ونستعرض في الثاني خصائص هذا النوع من القرائن.

### الفرع الأول: ذاتية القرينة القضائية

تستلزم دراسة ذاتية القرينة القضائية تمييزها بادئ الأمر عن القرينة القانونية ومن ثم التعرف على أوجه اختلافها واتفاقها مع الدلائل التكميلية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

### أولاً:- تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية.

يقصد بالقرينة القانونية تلك القرينة التي قررها القانون بنص تشريعي على سبيل الحصر، ومن ثم فهي من عمل المشرع وحده فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الاستنتاج، أي أنه يقدر مقدماً أن بعض الوقائع تعد قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك بل إنه متى ما ثبتت لديه تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها ما قرره القانون ولا يحق له أيضاً القياس على هذه القرائن من دون نص اعتماداً على التماثل في العلة بين الحالتين فليس للقاضي إلا الأخذ بما استنبطه المشرع من أمر ثابت ونص عليها في القانون في صيغة مجردة وجعلها قاعدة عامة تطبق على جميع الحالات المماثلة فهي عنوان الحقيقة وتغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات (٢٦).

والقرائن القانونية إما أن تكون قاطعة أي لا يجوز إثبات عكسها وإما أن تكون قرائن غير قاطعة أو نسبية ويجوز إثبات عكسها ويطلق عليها كذلك القرائن النسبية، والقرائن القانونية القاطعة هي القرائن التي حدد القانون دلالتها وجعل لها حجية مطلقة في الإثبات ويتمثل دور هذه القرائن بحسم التناقضات في الإثبات بين الأدلة المقدمة من المتهم والإدعاء حيث أن هذه القرائن تغير عبء الإثبات ولا يجوز إثبات عكسها أو دحضها بدليل عكسي لأنها تضع القانون موضع التنفيذ ومن قبيل هذا النوع من القرائن اعتبار القانون عدم بلوغ الصغير سن التاسعة من العمر في القانون العراقي قرينة على عدم تمييزه فالقاضي الجنائي يكون ملزماً بعدم محاكمة هذا الصغير وإن كان يتمتع بذكاء عال وإدراك سليم وكذلك اعتبار نشر القوانين في الجريدة الرسمية قرينة قانونية قاطعة على العلم بأحكام هذه القوانين ولذلك لا يقبل من أحد القول انه يجهل تجريم القانون للفعل الذي ارتكبه وبالتالي ليس له أن ينفي المسؤولية عنه بناءً على إدعائه المذكور فالجهل بالقانون لا يعد عذراً(٢٧).

والحال نفسه يتكرر عندما افترض القانون توافر الإدراك لدى مرتكب الجريمة أثناء ارتكابها إذا كان فقد الإدراك والإرادة ناجماً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني باختياره وعلمه ومن أمثلة القرائن القانونية قرينة افتراض الصحة في الأحكام

النهائية فلا يجوز الحكم على خلافها أي أن هناك قرينة على أن الأحكام الباتة هي عنوان الحقيقة ولا يقبل من أحد إثبات خطئها(٢٨).

وتقوم القرينة القانونية على فكرة الاحتمال والرجحان ولهذا فأن المشرع عندما يجعل القرينة قاطعة لا لأنها تؤدي بالضرورة إلى حقيقة مؤكدة بل استناداً إلى ما هو راجح الوقوع فحسب وليس بسبب مطابقتها للواقع على نحو تام. وأما منع القانون للقاضي من إثبات العكس فمرده إفتراض القانون أن ثمة أقوال سوف تتخلف فيها القرينة حتماً وإن هذه الأحوال وإن قلّت إلا أنها لا تعرض القرينة للنقض ولهذا يمنع إثبات عكسها وبذلك يعلن المشرع عن اقتناعه في أن تظل القرينة قائمة في جميع الأحوال وفي الواقع أن ثمة اعتبارات خطيرة اقتضت النص على القرينة والذي يستقل بتقدير هذه الاعتبارات هو المشرع وحده(٢٩).

أما النوع الثاني من القرائن القانونية فهي القرائن القانونية غير القاطعة أي التي تقبل إثبات العكس وهذه القرائن لا تجوز إلا حجية نسبية فيحكم على مقتضاها ما لم يقدم دليل عكسي يدحضها ولعل من أبرز الأمثلة على القرائن القانونية النسبية (قرينة البراءة) فبراءة الإنسان مفترضة حتى تثبت إدانته ( Petsonis presumed innocent until proven guilt) وبناءً على هذا فان أي إنسان يقدم للمحاكمة ينظر إليه على أنه بريء على الرغم من الأدلة التي رجحت اتهامه.

وتمثل القرائن القانونية قيداً على حرية القاضي في اقتناعه إذ يقتصر دوره إزاء هذه القرائن على التحقق من وجود الواقعة المعلومة وثبوتها فحسب. وهنا نجد أن القرائن القضائية تتميز عن القرائن القانونية حيث أن القاضي الجنائي يكون دوره ملحوظاً بشأن القرائن القضائية فهو الذي يتولى عملية الاستنتاج للواقعة المجهولة وذلك بعد التحقق من وجود الواقعة المعلومة وقيام الدليل على ثبوتها ثبوتاً يقينياً وانطلاقا من هذا القيد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن القانون الجنائي ينفر من القرائن القانونية لأنها تتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته الذي يسود الإثبات الجنائي إذ تفرض القرينة على القاضي دون أن تكون له حرية التقدير ومن ناحية أخرى فأن القرينة تبدو كأثر من آثار نظام الأدلة القانونية في الإثبات. ودور هذه القرائن قد يمس على حق السلطة القضائية في إثبات الجرائم لأن القاضي يجب أن يحكم باليقين الذي تكوّن لديه لا لدى غيره ولو كان المشرع نفسه(٣٠).

وبهذا الصدد نود أن نؤكد على أنه في الوقت الذي لا يمكن التقليل من شأن القرائن القانونية وأهميتها في الإثبات الجنائي فإن من الضروري الحد من النصوص التي تقرر القرائن القانونية لأنها تعد قيداً على مبدأ الاقتناع القضائي الذي يسود أنظمة الإثبات الجنائي.

وعن الأسباب التي تحدو بالمشرع إلى النص على القرائن القانونية فيمكن القول أن أهم هذه الأسباب هو حماية المصلحة العامة والفردية على حد سواء وتشترك

بهذا المعنى مع مبدأ حجية الشيء المقضي به وتؤدي إليه فكلا الأمرين يعدان إستنباطاً مبنياً على الغالب فمن المواضيع التي استقر عليها أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة وما ورد فيه صحيح ولا يجوز إثبات عكس ما قضى به بأي طريق من طرق الإثبات وبناءً على ذلك تكتسب الأحكام القضائية المؤسسة على القرائن القانونية استقراراً وثباتاً ولا تكون عرضة للتقلب والتغيير فلا يقبل من أحد أطراف الدعوى الجزائية أن يدحض ما قدرته القرينة القانونية بأحد أدلة النفي إذ أن المصلحة العامة تستلزم أن تحوز الأحكام القضائية الثقة المطلوبة.

وبعد أن تعرفنا – ولو بشكل موجز- على مضمون القرائن القانونية وجوانبها الأساسية يتضح لنا أن القرائن القضائية وإن كانت تشترك مع القرائن القانونية من حيث أن كلاً منهما يستند إلى إستنباط أمر غير معلوم من أمر معلوم إلاّ أنهما يختلفان من جهة مصدر هذا الإستنباط فالذي يضطلع بعملية الإستنباط في القرائن القانونية هو المشرع أما في القرائن القضائية فإن القاضي هو الذي يتولى ذلك، وبالإضافة إلى ذلك فإن القرائن القانونية تمثل قيداً على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع لأنه ملزم بالأخذ بها، في حين أن القرائن القضائية تخضع لقاعدة حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، كما أن القرائن القانونية غير مشوبة بالعيوب لأن عملية الإستنباط محسومة سلفاً من جانب المشرع، أما إستنباط القرائن القضائية فتعتريه عيوب منها ما يطرأ على الركن المادي ومنها ما يصيب الركن المعنوي، كما أشرنا إلى هذا الأمر سابقاً، وهذه الفروق الجوهرية تبرز لنا ذاتية القرائن القضائية وتمييزها عن القرائن القانونية.

## ثانياً: تمييز القرينة القضائية عن الدلائل :

تتفق القرائن القضائية مع الدلائل من حيث أنهما يتمثلان باستنتاج واقعة مجهولة مراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة وهذا هو محور الالتقاء بين الاثنين ، أما أوجه الاختلاف فتتمحور حول قوة الصلة بين الواقعتين فبينما تكون هذه الصلة التي تربط الواقعتين لازمة عقلياً ومنطقياً أي أنها لا تقبل تأويلاً آخراً وتصلح دليلاً يجوز الاستناد إليه في الأحكام والقرارات القضائية، فإنها لا تكون كذلك بالنسبة للدلائل إذ أن الصلة التي تربط الواقعة المعلومة بالواقعة المجهولة ليست حتمية ولا لازمة بل أنها تحتمل التأويل والاحتمال على أوجه عدة ولهذا فأنها لا تصلح سبباً للحكم لأن الأحكام القضائية ينبغي أن تبنى على الجزم واليقين وهذا اليقين لا يتحقق عند وجود الدلائل فهي مجرد إمارات قائمة على أساس الجواز والاحتمال إلاّ أنها أي (الدلائل) تصلح أساساً للاتهام واتخاذ الإجراءات التحقيقية في مرحلة التحقيق الابتدائي فيمكن لسلطة التحقيق الاستعانة بهذه الدلائل والانطلاق منها لعملية جمع الأدلة والمعلومات الكافية عن الجريمة ومرتكبها(٣١).

ومن الأمثلة على الدلائل وجود المتهم في مكان ارتكاب الجريمة وقت ارتكابها وكذلك وجود سوابق إجرامية للمتهم أو وجود عداء سابق بينه وبين المجنى عليه ومن الدلائل

أيضاً تعرّف (الكلب البوليسي) على المتهم من بين مجموعة من الأفراد فعن هذه الدلالة الأخيرة تقول محكمة النقض المصرية: (من المقرر أن استعراف الكلب البوليسي لا يعدو أن يؤخذ كدليل يصح الاستناد إليه في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساس على ثبوت التهمة على المتهم وإذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من اعتراف أحد المتهمين ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساس على ثبوت التهمة قبل متهم آخر فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال). وبهذا يتضح أن القيمة القانونية للدلائل أقل من قيمة القرينة القضائية(٣٢).

فهي لا ترتقي إلى مرتبة الدليل كونها تحتمل أكثر من تأويل وإن كانت كافية لاتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش والتوقيف(٣٣).

وهكذا يظهر لنا أن دور الدلائل يعد تكميلياً وتعزيزياً لأدلة الإثبات الجنائي وهذا ما يميزها عن القرائن القضائية، بيد أن هذا لا يعني أن التمييز بينهما يسير وواضح في جميع الأحوال، إذ أن القرائن القضائية والدلائل تتداخل وتمتزج في كثير من الأحيان فما يعد قرينة قضائية بحسب قناعة قاضي معين قد لا يعدو أن يكون من قبيل الدلائل طبقاً لتقدير قاضٍ آخر.

## الفرع الثاني: خصائص القرينة القضائية

تمتاز القرينة القضائية بجملة من الخصائص يمكن أن نجملها بما يأتي:-

### أولاً : القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر.

توصف القرينة القضائية بأنها دليل غير مباشر للإثبات الجنائي لأن الإثبات بها لا يرد على الواقعة المطلوب إثباتها بصورة مباشرة بل إنه يتعلق بثبوت واقعة أخرى، وبمعنى آخر إن مجرد وجود الواقعة المعلومة لا يدل على حدوث الواقعة المجهولة وإنما يتطلب الأمر جهوداً عقلية ومادية وإجراءات تمحيص وتدقيق، وبهذا تختلف عن أدلة الإثبات المباشرة كالشهادة والاعتراف والخبرة وغيرها حيث أنها تتضمن في ذاتها قوة الإثبات لأنها تنقل الواقعة المراد إثباتها بشكل مباشر إلى علم القاضي، وتكون محاطة بضمانات تكفل إظهار الحقيقة كما هي، كي تجعل الطريق سالكاً أمام المحكمة لتأسيس حكم صائب(٣٤).

### ثانياً : القرائن القضائية تقبل إثبات العكس.

يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى الجزائية أن يثبت عكس ما جاءت به القرينة القضائية متى ما كان ذلك معبراً عن الواقع ومطابقاً له وذلك لأن القرينة القضائية مبنية على فكرة الراجح والغالب من الأمور وتقدير ذلك يعود إلى القاضي الجنائي وقناعته وعليه أن يتيح الفرصة للطرف الذي يتضرر من إثبات القرينة القضائية لإثبات عكسها، ويمثل هذا الأمر ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة والقول بغير ذلك يعني انحراف الإجراءات القضائية عن مسارها الصحيح(٣٥).

وتجدر الإشارة إلى أن القول بإمكانية إثبات عكس ما جاء في القرائن القضائية لا ينطبق على جميع أنواع القرائن القضائية فهناك قرائن قاطعة لا يمكن إثبات عكس ما تقضي به – كما سنرى في المبحث الثاني – .

### ثالثاً :القرينة القضائية دليل عقلي.

يتطلب الإثبات بالقرائن القضائية مجهوداً عقلياً وفكرياً، إذ أن عملية إستنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة تقوم على نشاط ذهني من جانب القاضي قد لا تتطلبه أدلة الإثبات الأخرى المباشرة كالشهادة والاعتراف والمحاضر والتقارير الرسمية، وقد سبق وأن تعرضنا لهذه المسألة عند دراسة الركن المعنوي للقرينة القضائية والمتمثل بعملية إستنباط المجهول من المعلوم(٣٦).

### رابعاً : القرينة القضائية حجة متعدية.

لئن كان الإثبات بالقرائن القضائية مستنداً إلى حقيقة الواقعة فإن هذا الإثبات يعد عاماً وليس مقتصراً على أطراف الدعوى الجزائية أي أن الحجية التي قررتها القرينة القضائية غير محددة بنطاق الدعوى الجزائية المنظورة ولا منحصرة بأطراف هذه الدعوى، بل إن هذه الحجية متعدية إلى الكافة لكونها منسجمة مع العقل والمنطق السليم(٣٧).

## المبحث الثاني: سلطة القضاء الجنائي في إستنباط القرائن القضائية وتقديرها.

تبدأ سلطة القاضي الجنائي مع اختيار الواقعة المعلومة ومن ثم إستنباط الواقعة المجهولة منها وبعد ذلك تظهر سلطة القاضي الجنائي في مجال تقدير القرينة القضائية، وسنتطرق لهذين الأمرين في مطلبين متعاقبين:-

## المطلب الأول: سلطة القضاء الجنائي في إستنباط القرائن القضائية.

إن دراسة سلطة القاضي الجنائي في إستنباط القرينة القضائية تستلزم بيان المسوغات التي أدت إلى بروز مثل هذه السلطة أولاً وتحديد المراحل التي تجري فيها عملية الإستنباط ثانياً وسنعرض لهذين المحورين في فرعين متعاقبين.

### الفرع الأول: مسوغات سلطة القاضي الجنائي في إستنباط القرائن القضائية.

تستند سلطة القاضي الجنائي في إستنباط القرينة القضائية إلى جملة من المسوغات تتمثل بما يأتي:-

### أولاً :حرية القاضي الجنائي بالاقتناع.

إن من مسوغات سلطة القاضي الجنائي في إستنباط القرينة القضائية حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ويراد بذلك أن للقاضي الجنائي حرية الاستعانة بأي

دليل من الأدلة المقدمة في الدعوى، فله أن يأخذ بأي دليل أطمأن إليه ولا يتقيد بأدلة محددة من شهادة أو اعتراف أو رأي خبير أو قرينة قانونية وإنما يكون للقاضي بموجب هذا النظام أن يأخذ بهذه الشهادة أو تلك أو أن يهدرها وله أن يقتنع باعتراف المتهم أو يهمله فالقاضي الجنائي يملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير ووزن الأدلة وسلطة التنسيق بين الأدلة المطروحة أمامه من أجل التوصل إلى نتيجة تتفق مع العقل والمنطق(٣٨).

وهذا المبدأ يخول القاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كبيرة في طريقه نحو استقصاء الحقيقة من أجل إثبات التهمة أو نفيها أو تعيين الوصف القانوني لها أي أنه يستنبط الحقيقة من كل ما يمكن أن يدل عليها وأوضح مصداق لهذا القول هو الاعتماد على وقائع معينة معلومة بغية التعرف على وقائع مجهولة وهذا ما يسمى (بالقرائن القضائية) والتي هي محل دراستنا هذه حيث أن القاضي يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه(٣٩).

وقد نصت معظم القوانين الجزائية الإجرائية على هذا المبدأ فالمادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي نصت على ما يأتي (يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ويحكم القاضي بناءً على قناعته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). كما نصت الفقرة (١) من المادة ١٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على ما يأتي: (يقدر القاضي الدليل بأن يضع في الاعتبار النتائج المكتسبة والمعايير المستخدمة) (٤٠).

وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية المصري بهذا المبدأ في المادة (٣٠٢) التي تنص على (أن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته). في حين نصت الفقرة (١) من المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن (تقام البينة في الجنح والجنايات والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية).

أما عن موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) على ما يأتي: ( تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً).

ومن خلال المواقف التشريعية المتقدمة نجد أن مبدأ القناعة القضائية الذي يسود نظم الإثبات الجنائي في ظل هذه القوانين يتيح المجال أمام القاضي الجنائي للجوء إلى القرائن القضائية والاستعانة بها في الإثبات.

وإلى جانب التشريعات الجزائية فأن القضاء الجنائي قد أكد أيضاً على مبدأ الاقتناع القضائي، إذ ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن (قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة في تكوين اقتناعهم بناءً على عناصر الإثبات التي نوقشت أمامهم

لاسيما وفقاً للنتائج المستخلصة من تقرير الخبير). كما قالت محكمة النقض المصرية:( إن العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بالإدانة، كما إنه من المقرر لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه) (٤١).

أما محكمة التمييز العراقية فقد قضت بـ(إن أقوال المجنى عليها وهي تحت خشية الموت بقيت معزولة ولا تولد القناعة التامة على صحة الاتهام) (٤٢).

وينبغي أن نشير بهذا الشأن إلى أن حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وفقاً لنظام الأدلة الاقتناعية ليست حرية مطلقة من أي قيد بل أن هناك قيوداً وضعتها التشريعات أو قررتها المبادئ العامة للقانون وأول هذه القيود هو أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة، أي أن يكون له أصل في أوراق الدعوى، ولما كان بحثنا عن القرائن القضائية فيمكننا القول أنه ليس للمحكمة أن تستنبط واقعة مجهولة يقتضيها الإثبات في الدعوى التي تنظرها من واقعة معلومة ثابتة خارج نطاق هذه الدعوى إلا بعد طرحها في الجلسة ومن هذه القيود أيضاً أن القاضي لا يحكم بناءً على علمه الشخصي وهذا يعني في مجال القرائن القضائية أن الإستنباط لا يجوز أن ينصب على وقائع يعلم بها القاضي علماً شخصياً(٤٣) دون إيرادها في أوراق الدعوى، ومن ضمن هذه القيود كذلك عدم كفاية الشهادة الواحدة كسبب للحكم غير أنها تكفي لذلك الحكم إذا ما عززت بدليل آخر أو بقرينة مقنعة(٤٤).

وبالإضافة إلى هذه القيود فأن هناك قيداً أساسياً وواجباً على عاتق القاضي يتمثل بوجوب تسبيب الأحكام والقرارات ويعد هذا الأمر في الوقت ذاته ضمانة من ضمانات صحة الأحكام والقرارات القضائية وبموجب هذا القيد ينبغي على المحكمة أن تبين في القرارات والأحكام التي تصدرها الأسباب التي استندت إليها في ذلك(٤٥). فإذا كان اقتناع القاضي بالأدلة أمر موضوعي متروك لضميره ووجدانه إلاّ أن هناك شروطاً معينة لسلامة هذا الاقتناع من بينها ذكر الأدلة التي بني عليها الحكم بياناً تفصيلياً ومن خلال هذا التسبيب تراقب محكمة التمييز صحة هذا القرار أو الحكم، فلا يكفي مثلاً أن تقول المحكمة في حكمها: إن التهمة ثابتة بحق المتهم بعد إجراء التحقيقات اللازمة ومن شهادة الشهود والكشف الطبي فأن مثل هذا الحكم يعتبر خالياً من الأساليب ويكون مدعاة للنقض فالواجب على المحكمة أن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي استندت إليها(٤٦).

وهكذا يتضح لنا مما تقدم أن السند الرئيس لسلطة القاضي الجنائي في إستنباط القرينة القضائية هو مبدأ حرية القاضي الجنائي إذ أنه يتيح للقاضي حرية التصرف واللجوء إلى وقائع معينة من أجل تحديد مسار الدعوى الجزائية ومن ثم الانتهاء إلى حكم أو قرار صائب وناجع.

## ثانياً :مبدأ تساند الأدلة.

مما يسوغ للقاضي الجنائي إعمال سلطته بشأن إستنباط القرينة القضائية مبدأ تساند الأدلة الجنائية والذي يقصد به أن الأدلة الجنائية يكمل بعضها البعض الآخر وإنها متماسكة وتتكون منها عقيدة القاضي بصورة مجتمعة فلا ينظر إلى دليل بعينه ويناقش بمفرده بمعزل من باقي الأدلة وإنما تكون هذه الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال قناعة المحكمة وإلى ما انتهت إليه، ومقتضى هذا التساند بين الأدلة إنه إذا سقط أحدها أو استبعد لأي سبب من الأسباب تعذر الوقوف على أثر الدليل الباطل أو المستبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو تحديد النتيجة التي ستنتهي إليها المحكمة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، ولهذا لا يشترط أن تترادف الأدلة بنصها على الأمر المراد إثباته بل يكفي أن يثبت من مجموعها(٤٧) وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى أن (الشهادة العيانية المنفردة والمؤيدة بشهادات على السماع والمعززة بالكشوف والتقارير الطبية وبقرينة هروب المتهم رغم التحري عنه والإعلان عن موعد محاكمته تكفي لإثبات جريمة القتل) (٤٨) .

إلا أن مبدأ تساند الأدلة لا يحول دون استبعاد دليل معين مع عدم التأثير في عقيدة القاضي أو في تساند الأدلة بمعنى أنه إذا سقط أحد الأدلة أو استبعد فأنه لا يؤثر في النتيجة التي ستصل إليها المحكمة، ففي هذه الحالة لا يكون الحكم معيباً(٤٩).

ويظهر لنا جليا بعد بيان مضمون مبدأ تساند الأدلة مدى انعكاس هذا المبدأ على سلطة القاضي الجنائي في إستنباط القرينة القضائية فطالما أن الأدلة يشد بعضها بعضاً بحسب متبنيات هذا المبدأ فأن المجال يكون واسعاً أمام محكمة الموضوع لتكملة الأدلة المتحصلة لديها بخصوص القضية المنظورة وتعزيزها خلاف ما سيكون عليه الحال لو أن تساند الأدلة أمر غير معمول به إذ أن كل دليل سيعتد به دون غيره من الأدلة بغياب مبدأ التساند.

## ثالثاً : الدور الإيجابي للقاضي الجنائي.

تعد سلطة القاضي الجنائي في إستنباط القرينة القضائية نتيجة ضرورية مترتبة على ما يتمتع به القاضي الجنائي من دور إيجابي إزاء الإثبات الجنائي إذ لا يقتصر دوره على مجرد تدقيق وتقييم ووزن الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى الجزائية كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني في الإجراءات المدنية حيث يسود مبدأ أساسي هو مبدأ حياد القاضي أو سلبيته، إذ يكون دور القاضي المدني في الدعوى المدنية المنظورة من قبله سلبياً يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم الذين يلعبون دوراً إيجابياً ويقدمون للمحكمة الأدلة التي يرون أنها معتبرة في تدعيم ادعاءاتهم، فالقاضي المدني لا يملك أن يبحث بنفسه فيما يعتقد أنه مفيد في إظهار الحقيقة بل ينبغي أن يكتفي بعناصر الإثبات التي قدمها الخصوم في الدعوى وإذا رأى القاضي أن الدليل ناقص أو مبهم فليس له أن يطالب من تلقاء نفسه بإكماله وتوضحيه بل يجب أن يقدره كما هو في الحالة التي قدمها فيه الخصوم، أما دور

القاضي الجنائي فيتعدى ذلك بكثير(٥٠) حيث أن الإثبات الجنائي لا يترك لتقدير الخصوم بل يؤدي فيه القاضي الجنائي دوراً إيجابياً فهو ملزم بالكشف عن الحقيقة ولذلك يجب أن يبحث عن كل الأدلة المفيدة لتكوين عقيدته وعندما يرى أن دليلاً معيناً بحاجة إلى إكمال فإنه يستطيع إكمال ما شابه من نقص وعليه يمكن القول أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق الخصوم فحسب وإنما يدخل ضمن واجبات القاضي الجنائي، وقد قيل بهذا الشأن أن القاضي الجنائي يتحرى الموضوعية أي الحقيقة بكل نطاقها، حيث أن الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام وللقاضي الجنائي بل عليه أن يتحرى هذه الموضوعية والحقيقة بالطرق كافة دون التقيد بأدلة محددة، وقد استدعى الدور الإيجابي للقاضي الجنائي من المشرع أن يحرر الإثبات الجنائي من القيود التي قيد بها القاضي المدني فالنظام العام الذي تتعلق به الدعوى الجزائية يقتضي أن يعاقب المذنب ويبرئ البريء غير أن الدور الإيجابي للقاضي الجنائي يجب أن يقترن في الوقت ذاته بتمحيص للواقعة وأدلتها وإحاطة بظروفها عن بصر وبصيرة وتجنب الخطأ في الاستدلال أو التناقض بين النتائج والمقدمات(٥١).

ويبدو لنا أن الدور الإيجابي للقاضي الجنائي يشكل منطلقاً مهماً لإستنباط القرينة القضائية وتأسيس الحكم أو القرار عليها، إذ أن الدور المذكور يحرر القاضي الجنائي من القيود التي تحد من اندفاعه نحو الكشف عن الحقيقة من خلال انتهاج مختلف السبل والاستعانة بالوسائل كافة ومن بينها استخلاص نتائج تخص وقائع مجهولة من وقائع أخرى معلومة.

## الفرع الثاني: مراحل إجراء عملية الإستنباط.

بعد أن استعرضنا المسوغات التي اقتضت منح القاضي الجنائي سلطة واسعة في إستنباط القرينة ننتقل إلى تحديد المرحلة التي يجب أن يحصل الإستنباط فيها كي نتعرف على مدى صحة القيام بعملية الإستنباط في كل مراحل الإجراءات الجنائية أم إن الأمر مقتصر على بعض هذه المراحل ومن الملاحظ بهذا الشأن أن الوقائع المعلومة التي تتخذ محلاً للإستنباط فيما بعد قد تكون معلومة لدى الأفراد المناطة بهم مهمة التحري وجمع الأدلة وتظل كذلك خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وهنا قد يستنبط القائم بالتحقيق سواء كان قاضي التحقيق أم المحقق القرينة القضائية فهل إن لهذا الإستنباط قيمة قانونية أم لا؟ وللإجابة عن ذلك نقول: إن إستنباط القرينة القضائية والاعتماد عليها في إثبات الواقعة أو نفيها أو في تعيين الوصف القانوني للواقعة يدخل ضمن سلطة قاضي الموضوع وليس القائم بالتحقيق إذ أن إستنباط القرينة القضائية ينسب إلى قاضي الموضوع لطبيعة هذه القرائن وما تتطلبه من مجهودات فكرية كبيرة(٥٢) إلا أن هذا لا يمنع قاضي التحقيق من إستنباط القرائن القضائية والاستناد إليها عند إحالة المتهم على محكمة الموضوع المختصة فهذا الإستنباط لا يترتب عليه حسم الدعوى وتقرير مصير المتهم بصورة نهائية حيث أن الدور هنا يأتي لقاضي الموضوع

فيتحقق من الوقائع التي استند إليها القائم بالتحقيق فحين يجد الأخير بصمة إصبع لأحد الأفراد وينسبها إلى صاحبها أو يعثر على بقعة دم على ثياب المتهم ويتوصل إلى أنها تعود للمجنى عليه أو يضبط أحد الظروف الفارغة وينسبه إلى مسدس المتهم المعثور عليه في داره وإثبات أن الإطلاقة المستخرجة من جثة المجنى عليه قد أطلقت من ذلك الظرف الفارغ المعثور عليه. فكل عمليات الإستنباط هذه التي أجراها القائم بالتحقيق لا تعد من أدلة الإثبات الجنائي ما لم يعقبه اقتناع من قاضي الموضوع واستقرار في ضميره حيث تعود له كلمة الفصل في قبول أو رفض ذلك الإستنباط وصولاً إلى اليقين القضائي(٥٣).

وهكذا يتضح لنا أن سلطة إستنباط القرينة القضائية تبدأ مع بدء مرحلة التحقيق الابتدائي. وفي القانون العراقي نجد هذه السلطة أساسها القانوني في نص المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حيث يقول : (للقائم بالتفتيش أن يفتش أي شخص موجود في المكان يشتبه في أنه يخفي شيئاً يجري من أجله التفتيش) كما أن الفقرة (ب) من المادة (٧٣) أجازت (... تفتيش أي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخله أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة) وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة (٧٩) من القانون ذاته على ما يأتي:( للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة أن يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الأوراق أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من قرينة قوية أنها موجودة فيه).

وطبقاً لهذه المادة بإمكان القائم بالتحقيق تفتيش المتهم والمكان المتواجد فيه ولكن المشرع قيد ذلك بوجود قرينة قوية تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء كوجود منزل وحيد بالقرب من مكان ارتكاب جريمة القتل إذ أن القائم بالتحقيق يستطيع أن يستنبط وجود المتهم والذي يمثل الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة وهي وجود منزل وحيد قرب مكان الحادث.

ونرى من جانبنا أن القرينة التي أشار إليها المشرع في المادة أعلاه تعني القرينة القضائية وليس القانونية وإن كانت واردة بنص قانوني لأن المشرع لم يحدد واقعة معينة ولم يستنبط منها أمراً محدداً بل ذكر المبدأ العام والإطار التشريعي الذي يحكم إجراءات القائم بالتحقيق في مجال التفتيش. كما أن النص المتقدم يعزز الرأي الذي أوردناه قبل قليل وبينا فيه أن إستنباط القرينة القضائية يبدأ مع بدء الإجراءات الجنائية ليعرض بعد ذلك على محكمة الموضوع التي يعود إليها أمر الفصل بصحة هذا الإستنباط من عدمها.

## المطلب الثاني: سلطة القضاء الجنائي في تقدير القرائن القضائية.

يملك القاضي الجنائي سلطة واسعة إزاء تقدير الأدلة المتحصلة في الدعوى التي ينظرها وذلك استناداً لمبدأ حرية القاضي الجنائي بالاقتناع والذي تتبناه التشريعات الجنائية الحديثة ومنح القاضي الجنائي هذه السلطة في تقدير الأدلة جاء من أجل البحث عن الحقيقة التي تنبئ عنها الأدلة ويحملها الحكم الجنائي ولا جدال في أن هذه الحقيقة لا يمكن أن تنكشف من تلقاء نفسها وإنما هي محصلة لجهود مضنية وثمرة لبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني وان هذه الحقيقة هي أمر نسبي من حيث إدراك الإنسان لها فالإنسان بطبيعته وبمحدودية مدركاته لا يمكن أن يدرك اليقين المادي للحقيقة في جميع الأحوال وإنما يستطيع الوصول لليقين القضائي الذي يعد كافياً لتحقيق العدالة لغايتها وهذا اليقين القضائي هو حالة ذهنية تبنى على أدلة موضوعية، والوصول إلى درجة اليقين القضائي قد يتم من خلال أدلة مباشرة مثل الشهادة والاعتراف والخبرة، غير أن الاعتماد على الأدلة المباشرة قد لا يوصل إلى الحقيقة الأمر الذي يتطلب الاستعانة بالقرائن القضائية من اجل الكشف عن هذه الحقيقة، وهذا النوع من أدلة الإثبات الجنائي يثير تساؤلاً عن مدى سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرينة القضائية وسنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على حدود هذه السلطة حيث تكون القرينة القضائية دليلاً قائماً بذاته ، أو عندما تكون دليلاً معززاً للأدلة الأخرى وكما يأتي:-

## الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرينة القضائية كدليل قائم بذاته.

تكون القرائن القضائية على درجة كبيرة من الأهمية عندما تكون دليلاً قائماً بذاته لأنه قد ترتكب جريمة معينة ويعمل بعدها الجاني على إخفاء معالمها وإبعاد أي دليل يتصل بها وليس ذلك بأمر صعب على المجرمين في عالم اليوم بحكم الاحترافية التي اكتسبوها في ارتكاب الجرائم فضلاً عن التقدم التقني والتكنولوجي الذي استغله هؤلاء الجناة لإضفاء السرية والكتمان على أنشطتهم الإجرامية ففي هذه الحالات قد لا توجد شهادات عيانية أو سماعية ولا وجود أيضاً لاعتراف صادر من المتهم وإن الدليل الفني المباشر يكون منعدماً وهنا لا يكون هناك سبيل لكشف الحقيقة إلا بالاعتماد على القرائن القضائية وما تتضمنه من وقائع معلومة يتم إستنباط وقائع مجهولة منها لوجود صلة تربط بينهما يحكم بها العقل والمنطق(٥٤).

وقد أصبح نطاق القرائن القضائية كدليل قائم بذاته واسعاً في العصر الحديث نظراً للتطور العلمي الذي حد من نسبة الخطأ في الإستنباط الذي تقوم على أساسه هذه القرائن، فقد ظهرت في مجال الإثبات الجنائي وسائل علمية يمكن للقاضي الجنائي الاعتماد عليها بمفردها لتكوين قناعته القضائية في مجال إسناد الجريمة لمرتكبها أو نفيها عنه دون الحاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى، وهذا النوع من الأدلة العلمية يستمد صحته من خصائص فردية وذاتية ينفرد بها كل إنسان عن غيره كبصمة الإصبع وبصمة الصوت والبصمة الوراثية التي تعرف بـ(الحامض

النووي) أو (D.N.A) (٥٥)، والتي يقصد بها تلك المادة الوراثية التي توجد في خلايا جميع الكائنات الحية، وهذا الدليل مهم للغاية لأنه يُمَكِن المحكمة من تحديد هوية الجاني والمجنى عليه عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي الذي يأخذ من الآثار الموجودة في محل الحادث والملتصقة بجسم الجاني أو المجنى عليه كالدم والشعر والأنسجة والسوائل المنوية وأجزاء الأعضاء والعظام ومطابقته مع الحامض النووي المأخوذ من خلية الجاني أو المجنى عليه، حيث أن الدراسات والبحوث والتجارب أكدت وأثبتت أنه لا يمكن حصول تطابق بين بصمتين وراثيتين لإنسانين في العالم كله لأن الحامض النووي يشمل جميع الكروموسومات الموجودة داخل نواة الخلية التي تشكل نظاماً أو ترتيباً للجينات وهذا النظام أو الترتيب هو الذي يحدد خصائص كل فرد لأنه يختلف من إنسان لآخر إلاّ في حالة التوائم المتماثلة أحادية البويضة فلا يمكن الجزم بأنهما مختلفان(٥٦).

وقد حظيت البصمة الوراثية (D.N.A) بقبول واسع لدى القضاء الجنائي الحديث لاسيما في الدول الغربية وسنورد بعض القضايا الدالة على ذلك منها الحكم الذي أصدرته محكمة (ينيم) الفرنسية بإدانة المتهم (إبراهيم، م) وهو شاب يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً من أصل مغربي في حادثة تتلخص وقائعها بمقتل فتاة تدعى (ايمانول) تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً وذلك بتاريخ ١٩٩٦/١/١٩ إذ عثر على جثتها على أحد جانبي موقف بلدية (جارون) وتبين بعد إجراء الفحوصات عليها أنها تعرضت لجريمة اغتصاب وقتل حيث خنقت بواسطة الوشاح الذي كانت تضعه حول عنقها وقد كشفت نتيجة تحليل الآثار المأخوذة من على جسم الضحية أنها تعود لشخص يدعى (إبراهيم) بعد مقارنة نتيجة تحليل الحامض النووي للعينة المأخوذة من جسمه مع نتائج تحليل الآثار المرفوعة من على جسم الضحية حيث وجد تطابق تام بينها ولذلك أدانته المحكمة المذكورة عن جريمتي القتل والاغتصاب بتاريخ ١٩٩٧/٩/١(٥٧).

وفي انكلترا كشف تحليل البصمة الوراثية في إحدى القضايا الجنائية عن براءة شاب اتهم بارتكابه جريمتي قتل واغتصاب وكان قد اعترف بارتكابه الجريمتين نتيجة التعذيب الذي تعرض له أثناء التحقيق إلاّ أن تحليل البصمة الوراثية كشف عن شخص آخر كان هو مرتكب الجريمة.

وعن موقف القضاء العربي فيلاحظ أنه لم يصل إلى ما وصل إليه القضاء في الدول الأوربية والولايات المتحدة في هذا المجال إلا أن هناك محاولات طموحة للأخذ بالبصمة الوراثية في كل من الأردن ولبنان ومصر.

وفيما يتعلق بموقف القانون العراقي من هذه المسألة فعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على البصمة الوراثية إلا أنه يمكن تأسيس الأخذ بها على مبدأ حرية الإثبات الذي تبناه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في المادة (٢١٣) منه، كما أن المادة (٧٠) من هذا القانون تنص على ما يأتي: (لقاضي التحقيق

أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وأن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى).

حيث يمكن طبقاً للنص المتقدم ذكره أخذ عينة من دم المتهم أو شعره أو أظافره لإجراء تحليل البصمة الوراثية عليها وحسناً ما فعل المشرع العراقي عندما أورد عبارة (أو غير ذلك مما يفيد التحقيق) لتشمل كافة المصادر البيولوجية الأخرى اللازمة لإجراء تحليل البصمة الوراثية، كما أن محكمة التمييز العراقية اعتبرت الاختبارات البيولوجية الصادرة من معهد الطب العدلي معولاً عليها في الجرائم المرتكبة ضد الآداب والأخلاق(٥٨).

وبصورة عامة فأن قضاء محكمة التمييز العراقية استقر على اعتبار القرينة القضائية دليلاً يصح الاستناد إليه في إصدار الأحكام والقرارات القضائية في حالة البراءة وتعيين الوصف القانوني للواقعة على شرط مراعاة الضوابط القانونية وسنعرض لموقف محكمة التمييز العراقية من القرائن القضائية في المطلب الثاني من هذا المبحث – بعونه تعالى- .

وفي مصر استقر اتجاه محكمة النقض على اعتبار القرينة القضائية دليلاً كاملاً وللقاضي أن يستمد منها اقتناعه الذي يؤسس عليه حكمه أي أن الإدانة يمكن أن تبنى على القرائن فحسب وبهذا المعنى قضت المحكمة المشار إليها بـ(أن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدي إليه) (٥٩).

وفي قرار آخر تقول: (متى استقرت عقيدة المحكمة على رأي فلا يهم أن يكون ما استندت إليه في ذلك دليلاً مباشراً أو غير مباشر ما دام هذا الدليل مؤدياً عقلاً إلى ما رتبته المحكمة عليه، فإن القانون لا يشترط في الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشراً أي شاهداً بذاته على الحقيقة المطلوب إثباتها بل يكفي أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها) (٦٠).

وذهبت في قرار آخر إلى أن (القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلصه منها سائغاً) (٦١).

وقد أيد الفقه الجنائي المصري موقف محكمة النقض هذا لأنه لا وجود لنص يحظر على القاضي أن يستمد اقتناعه من دليل معين فإذا كان مقتنعاً بدلالة قرينة معينة وتوافرت فيها الشروط المطلوبة فلا يصح حرمانه من الاعتماد عليها لان هذا الحرمان لا سند له من القانون ويرى هؤلاء الفقهاء أن القاضي حينما يستمد اقتناعه من القرينة يمر بخطوات ثلاث أولها إثبات الواقعة التي تستخلص منها القرينة إثباتاً كاملاً والخطوة الثانية هي استظهار العلاقة السببية المنطقية بين

الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة وآخر هذه الخطوات مراعاة الاتساق بين أدلة الدعوى الأخرى وبين القرينة(٦٢).

ويظهر لنا مما تقدم أن القرينة القضائية قد تكون هي الدليل الوحيد المتحصل في القضية وهنا يصح الاستناد إليها متى ما توافرت بها شروط الإستنباط الصحيحة وكانت تدل على ثبوت الواقعة أو نفيها أو وصفها القانوني على نحو اليقين لا على نحو الظن والشك. ويملك القاضي الجنائي سلطة واسعة إزاء القرائن القضائية ابتداءً من اختيار الواقعة التي تتخذ فيما بعد محلاً للإستنباط إذ أنه ليس كل واقعة تصلح لأن تكون محلاً للإستنباط وللقاضي سلطة واسعة أيضاً في إطار تحديد العلاقة السببية بين الواقعة المعلومة والمجهولة فقد لا ترتبط الواقعتان بأية رابطة أو يكونان مرتبطتين ولكن الرابطة يشوبها الشك والضعف ، وأخيراً تبرز سلطة القاضي الجنائي في تقدير مدى اتساق النتيجة التي أوصلت إليها القرينة القضائية مع إجراءات الدعوى ومجرياتها.

## الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرينة القضائية كدليل معزز للأدلة الأخرى.

يكون دور القرينة القضائية في الإثبات الجنائي في هذه الحالة مختلفاً عن دورها الذي ناقشناه في الفقرة الأولى إذ أن القرينة القضائية بهذا الموضع لا تدل بمفردها على الواقعة وإنما توجد إلى جانبها أدلة أخرى كالشهادات والاعتراف وغيرها وعندئذ ستكون القرينة القضائية المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة ونقطة الثقل التي يرجح في ضوئها القاضي أدلة الإثبات على أدلة النفي أو بالعكس(٦٣). فقد يعتري الشهادة ضعف معين ولا يمكن الاطمئنان إليها ولكن توجد قرائن تدعم هذه الشهادة وتعززها ويبدو هذا الأمر جلياً عندما تكون الشهادة منفردة فبموجب المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لا تكفي الشهادة المنفردة كدليل للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية بقولها : (إن هروب المتهم لا يعتبر قرينة معززة للشهادة إذا ثبت أن المتهم من البدو الرحّل) (٦٤). وذهبت في قرار آخر إلى أن (الشهادة المنفردة لا تكفي للإدانة) (٦٥).

وللقرائن القضائية دور معزز آخر في مجال الاعتراف. فقد يكون الاعتراف مشوباً بما يقلل من دلالاته على الواقعة أو يقدح في صحة بعض جوانبه ولما كانت المحكمة تملك سلطة مطلقة في تقدير الاعتراف(٦٦) فأن مما يسهم في هذا التقدير ووجهته كأساس للإدانة وجود القرائن القضائية. وفي هذا السياق تقول محكمة التمييز: (إذا ثبتت السرقة باعتراف المتهم المعززة بقرائن أخرى فلا يصح الحكم ببراءته) (٦٧). وجاء في قرار آخر لها: (إن الاعتراف المؤول والمؤيد بالشهادات والقرائن يكفي للإدانة)(٦٨).

وتؤدي القرائن القضائية دوراً كبيراً في استظهار القصد الجنائي لأن القصد الجنائي من الأمور الباطنية التي قد يستحيل إثباتها بالأدلة المباشرة في أحيان كثيرة الأمر الذي يتطلب الاستعانة بقرائن معينة يتم من خلالها إثبات هذا القصد ولعل من أبرز القرائن التي يستدل منها على وجود القصد الجرمي في جريمة القتل العمد هي نوع الآلة المستعملة في إرتكاب الجريمة وموضع الإصابة وتعدد الإصابات(٦٩).

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية بـ(أن تعدد الإطلاقات دليل على وجود نية القتل) (٧٠) و (أن تعمد المتهم توجيه بندقيته نحو رأس المجنى عليه وتعمد إطلاقها عليه من قرب شديد يعتبر قتلاً عمداً) (٧١). و(أن ضرب المجنى عليه بقوة على رأسه بآلة معدة للإيذاء وإحداث كسر في الجمجمة وتمزق الدماغ ومن ثم الموت يعتبر قتلاً عمداً) (٧٢) و (أن الطعنة بالخنجر في الظهر قرب العمود الفقري تكشف عن نية القتل) (٧٣) و (أن شدة الطعنات بالسكين في الكتف والرقبة تكشف عن نية القتل) (٧٤) و(أن الضرب على الرأس بالمسحاة وإحداث كسور في الجمجمة ونزف في الدماغ أنتجت الموت يدل على وجود نية القتل العمد) (٧٥).

وتكون سلطة القاضي الجنائي تجاه القرائن القضائية المعززة للأدلة الأخرى واسعة أيضاً ولكنها ليست بذات القيمة الكبيرة التي عليها سلطته في مجال القرائن القضائية كدليل إثبات قائم بذاته لأن القرينة القضائية هنا وإن كانت غير قاطعة إلاّ أنها تعزز أدلة أخرى قائمة ومهما ضؤلت قيمتها فأنها تؤدي ذلك الدور التعزيزي بينما في الحالة الأولى لابد وأن تكون دالة على الواقعة بنحو لا يدع مجالاً للشك.

## خاتمة

بعد أن حددنا ماهية القرائن القضائية وتعرفنا على حدود سلطة القضاء الجنائي في تقدير قيمتها ينبغي أن نستعرض النتائج الأساسية التي خلص إليها البحث هذا من جهة ومن جهة أخرى نبدي توصيات عدة نرى أن الأخذ بها سيرسم حدوداً واضحة وأطر جلية لسلطة القضاء الجنائي في مجال الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات الجنائي.

### أولاً: النتائج :-

لقد أوصلنا هذا البحث إلى النتائج الأساسية الآتية:-

إن التعريفات التي وردت في التشريعات وكتابات فقهاء القانون للقرينة القضائية لا تميز بين القرينة المعتمدة في مجال الإثبات الجنائي وبين القرينة المستنتجة في نطاق الإثبات المدني فعلى الرغم من أن مضمونها متقارب وهو إستنباط أمر مجهول من أمر معلوم إلا أن وظيفة كل منهما مختلفة . ولهذا بادرنا في هذا البحث إلى تعريف القرينة القضائية المعتمدة في مجال الإثبات الجنائي بأنها :( استنتاج تتوصل إليه محكمة جزائية من واقعة معلومة تفيد إثبات ارتكاب المتهم للجريمة أو نفي ارتكابها عنه أو يحدد الوصف القانوني للواقعة).

تتكون القرينة القضائية من ركن مادي وركن معنوي ، ويتمثل الركن المادي للقرينة القضائية بالواقعة المعلومة التي يتخذها القاضي محلاً للاستنتاج بسبب تميزها زمانياً أو مكانياً أو بنحو آخر بحيث تعطي مؤشراً على ارتباطها بالواقعة المجهولة ويشترط بهذه الواقعة أن تكون ثابتة على وجه لا يحتمل التأويل وأن تكون من ضمن وقائع الدعوى وألاّ يوجد مانع قانوني للأخذ بها أما الركن المعنوي فهو الإستنباط الذي يتولاه القاضي بذكائه وفطنته وإحاطته الجيدة ومعلوماته الكافية ويقوم هذا الإستنباط على فكرة قوامها الراجح الغالب من العلم.

تملك القرينة القضائية ذاتية تجعلها متميزة عن النظم القانونية القريبة منها، فهي تختلف عن القرينة القانونية من حيث مصدر الإستنباط فالمشرع هو الذي يستنبط الأمر المجهول من الأمر المعلوم في مجال القرينة القانونية أما في إطار القرينة القضائية فأن القاضي هو الذي يقوم بعملية الإستنباط وفق أسس علمية سليمة ، كما أن القرائن القانونية تشكل قيداً على حرية القاضي الجنائي بالاقتناع في حين أن القرائن القضائية تخضع لقاعدة حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وتتميز القرائن القضائية أيضاً عن الدلائل من زاوية مهمة وهي قوة الصلة بين الواقعة المجهولة والواقعة المعلومة فهذه الصلة لازمة عقلياً ومنطقياً أي أنها لا تقبل تأويلاً آخراً في القرائن القضائية بينما تكون الصلة المذكورة ليست حتمية ولا لازمة بل أنها تحتمل التأويل، هذا وقد تطرقنا لخصائص القرينة القضائية وهي أنها دليل إثبات غير مباشر وأنها قابلة لإثبات العكس ولكن ليس بصورة مطلقة وتوصف القرينة القضائية كذلك بأنها دليل عقلي وحجة متعدية.

تستند القرائن القضائية إلى جملة مسوغات هي حرية القاضي الجنائي بالاقتناع ومبدأ تساند الأدلة والدور الإيجابي للقاضي الجنائي، وعن المرحلة التي يبدأ فيها الإستنباط فقد اتضح أنه يبدأ مع بدء الإجراءات الجزائية ليعرض بعد ذلك على محكمة الموضوع التي يعود إليها أمر الفصل بصحة هذا الإستنباط من عدمها.

إتسع نطاق الاعتماد على القرائن القضائية كدليل قائم بذاته في العصر الحديث بحكم التقدم العلمي الذي قلل من نسبة الخطأ في الإستنباط الذي تقوم على أساسه القرائن القضائية إذ ظهرت أدلة علمية قاطعة كالبصمة الوراثية (D.N.A) . وتكتسب القرينة القضائية أهمية عندما تكون معززة للأدلة الأخرى كالشهادة والاعتراف حيث تكون القرائن القضائية في هذه الحالة المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة ونقطة الثقل التي يرجح في ضوئها القاضي أدلة الإثبات على أدلة النفي أو بالعكس. ويملك القاضي الجنائي سلطة واسعة إزاء القرائن القضائية ابتداءً من اختيار الواقعة محل الإستنباط ومروراً بتحديد العلاقة السببية بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة وانتهاءً بتقدير مدى اتساق النتيجة التي أوصلت إليها القرينة القضائية مع إجراءات الدعوى ومجرياتها.

استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية العراقية على كفاية القرائن القضائية لتأسيس أحكام البراءة ولإثبات القصد الجنائي والشروع في الجريمة وكذلك في تعزيز الأدلة الأخرى ، أما موقف محكمة التمييز من الاعتماد على القرائن القضائية بمفردها في أحكام الإدانة فهو عدم كفاية هذه القرائن للإدانة.

## ثانياً: المقترحات:

في ضوء دراستنا للقرائن القضائية نود إبداء التوصيات الآتية لتكون مادةً يستنير بها المشرع العراقي عند إعادة النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات الجنائي، ولنُعين القضاء الجزائي العراقي على تكوين رؤية متكاملة عن القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجنائي:-

تخصيص باب مستقل في قانون أصول المحاكمات الجزائية بعنوان (أدلة الإثبات الجنائي) يبين الأحكام العامة للإثبات الجنائي والضوابط التي ينبغي أن تراعى بهذا الشأن ومن ثم يعالج الأحكام الخاصة بكل دليل على حدة ابتداءً من تحديد معناه وتوضيح عناصره إلى بيان قوته الإثباتية وانتهاءً بسلطة المحكمة بتقدير قيمة هذا الدليل ورقابة محكمة التمييز على هذه السلطة. وفيما يتعلق بالقرائن القضائية نرى ضرورة توضيح أحكامها على نحو لا يدع مجالاً للشك والغموض إزائها وخاصة فيما يرتبط بقيمتها الإثباتية في الإدانة ومدى رقابة محكمة التمييز على سلطة محكمة الموضوع في إستنباطها.

وجوب تأكد المحاكم الجزائية من خلو الركن المادي للقرينة القضائية والمتمثل بالواقعة المعلومة من العيوب التي تضعف من قيمته وأهمها اصطناع الواقعة أو تزييفها لأن الإستنباط الذي سيرد عليها يكون مبنياً على أسس غير سليمة، وكذلك بذل أقصى الجهود من أجل تنقية الركن المعنوي للقرينة القضائية وهو الإستنباط من العيوب التي قد تشوبه ومن أبرزها المؤثرات الشخصية المتعلقة بصفاء تفكير القاضي وقوة ملاحظته وذاكرته وسعة ثقافته القانونية.

ضرورة عدم إهدار قيمة القرائن القضائية في أحكام الإدانة ولاسيما عندما تكون متعددة ومتناسقة مع بعضها وتؤدي بمجموعها إلى تكوين القناعة القضائية واليقين القضائي ولا يعتريها الشك والضعف ، فليس من العدالة في شيء أن تستبعد كل هذه القرائن بداعي أنها غير معززة بأدلة أخرى، وقد سار على هذا المنوال القضاء الجزائي الحديث في العديد من الدول.

فسح المجال أمام محاكم الموضوع نحو الاستفادة من أساليب التقدم العلمي في كشف حقيقة الجريمة وتحديد هوية مرتكبها، إذ أن وسائل الإثبات التقليدية لم تعد كافية إزاء العديد من الأنشطة الإجرامية التي يتفنن المجرمون في إرتكابها وإخفاء معالمها ومن أهم هذه الأساليب اعتماد تحليل البصمة الوراثية أو الحمض النووي (D.N.A) في تحديد هوية الجاني أو المجنى عليه وفي تعيين الوصف القانوني للجريمة ، حيث أن تحليل هذه البصمة يكون في كثير من الأحيان قرينة قضائية قاطعة لا

تقبل إثبات العكس ويتأتي فسح المجال المذكور من خلال إيجاد السند القانوني لذلك أي النص القانوني الذي يجيز للمحكمة اتخاذ هذا الإجراء .

السعي نحو تخصص القاضي الجنائي العراقي من خلال تأسيس معهد متخصص للقضاء الجنائي، تتم فيه دراسة العلوم الجنائية والنفسية والاجتماعية وغيرها من العلوم اللازمة لذلك وأن يقتصر عمل القاضي الجنائي على الفصل في الدعاوى الجزائية دون غيرها، وهذا التخصص من متطلبات السياسية الجنائية الحديثة وستكون له انعكاسات ايجابية على مجمل مسيرة تحقيق العدالة وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا يمكن القول أن تخصص القاضي الجنائي يعد من أهم ضمانات الإستنباط السليم للواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة.

## الهوامش:

(١) جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب، ج١٣، ص٣٣٦.

(٢) محمد الرازي، مختار الصحاح، ط٧، المطبعة الأميرية، ١٩٥٣، ص٥٥٣.

(٣)مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة المشرق، بغداد، ١٩٨٧، ص١٥٤.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٥٦٧ و ١٥٦٨.

(٥) د.عبد الرؤف مهدي، مصدر سابق،ص١٥٦٨.

(٦) الفقرة الأولى من هذه المادة.

(٧) الفقرة الثانية من المادة نفسها.

(٨) عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي العملي، ط٤، بغداد، ١٩٦٥، ص٤١.

(٩) للمزيد من التفاصيل عن هذا المبدأ، ينظر: د. كمال عبد الواحد الجوهري، أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت، ٢٠١٠، ص٣٢-٤٨.

(١٠) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٤٧ و ٢٤٨.

(١١) سورة يوسف، الآية: ١٦.

(١٢) سورة يوسف، من الآية:١٨.

(١٣) سورة يوسف، من الآية: ١٨.

(١٤) د. مصطفى مهدي هرجة، موسوعة هرجة في الإثبات الجنائي، ج٣، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٥٥.

(١٥) د. مصطفى محمد عبد المحسن، السلطة التقديرية ورقابة النقض في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٥٥١.

(١٦) د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٦٩٥.

(١٧) د. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٤١٦.

(١٨) د. حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص(٨٣١-٨٣٨).

(١٩) د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنكلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢٦.

(٢٠) د. علي فضل أبو عينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٣٩٢.

(٢١) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط٢، دار الإستقلال الفكري، القاهرة، ١٩٧٧، ص٥٣٩.

(٢٢) د. حسين علي محمد علي التقي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٧٧-٣٧٩.

(٢٣) المادة ٣١ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢٤) د. كمال عبد الواحد الجوهري، مصدر سابق، ص٢١.

(٢٥) صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطي، الموسوعة الشاملة في الأدلة الجنائية والتحريات، المركز القضائي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٣٢.

(٢٦) د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٠.

(٢٧) المادة ٣٧ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٨) غسان الوسواسي، القرائن في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان الأول والثاني، السنة الخامسة والخمسون، ٢٠٠١، ص٦٢.

(٢٩) د. فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٨٦.

(٣٠) د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٩١و ١٩٢.

(٣١) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٧٨٧.

(٣٢) د. برهامي عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٣و ١٠٤.

(٣٣) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص١٦٠.

(٣٤) د. محمد عيد الغريب، مصدر سابق، ص٦٨.

(٣٥) د. رمزي رياض عوض، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٣٦) الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٣٧) أحمد محمد علي الحريشي، مصدر سابق، ص٤٦.

(٣٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤١٢.

(٣٩) د. أبو العلا علي أبو العلا، الجديد في الإثبات الجنائي، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٦٣-٢٦٤.

(٤٠) د. مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧١.

(٤١) نقض ١٩٨٥/١/٣٠.

(٤٢) القرار رقم ١٠٧ / جنايات ثانية/ ١٩٨٦/ في ٢٨/ ٨/ ١٩٨٦.

(٤٣) المادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٤٤) الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٤٥) الفقرة (أ) من المادة ٢٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٤٦) د. محمد عيد الغريب، مصدر سابق، ص١٥١.

(٤٧) د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٤٨) القرار ٣١/هيئة عامة ثانية/ ٧٣ في ١٩٧٣/٤/٢٧.

(٤٩) د.أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٧٨.

(٥٠) د. عبد الرؤوف مهدي، مصدر سابق، ص١٤٢١.

(٥١) المصدر نفسه، ص١٤٢٢ و ١٤٢٣.

(٥٢) إبراهيم سهيل نجم، مصدر سابق، ص٦٨.

(٥٣) إبراهيم سهيل نجم،المصدر السابق، ص٦٨.

(٥٤) د. فاضل زيدان، مصدر سابق، ص٣٢١و ٣٢٢.

(٥٥) هذه الحروف الثلاثة هي اختصار للاسم العلمي للحامض النووي (Deoxyribo Ncleic Acid) موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، د. عبد الباسط محمد الجمل، ج١، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٢.

(٥٦) نافع تكليف مجيد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٣٣.

(٥٧) نافع تكليف ،المصدر السابق، ص٨٨.

(٥٨) القرار رقم ١٦٤٥/ تمييزية / ٩٦٥/ في ١٩٩٦.

(٥٩) القرار رقم ١٦٤٢ الصادر في ١٢/٦/ ١٩٥٤.

(٦٠) القرار رقم ٢٦١ الصادر في ١٩٥٢/٦/٣.

(٦١) القرار الصادر في ١٩٥١/١١/٢٧.

(٦٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٩١.

(٦٣) د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص٣٢٢.

(٦٤) القرار رقم ٢٣٧٩٠/ج/٧٥ في ١٩٧٦/٦/٣١.

(٦٥) القرار رقم ٣٧٩/ ٨٧ – ١٩٨٨.

(٦٦) المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٦٧) القرار ١٩٧٢/ج/١٩٧١ في ١٩٧١/١٠/٣١.

(٦٨) القرار٦١٦/ج/٧٨ في ١٩٧٨/١/٤.

(٦٩) ينظر: أحمد محمد علي الحريشي، مصدر سابق، ص٥٢.

(٧٠) القرار ٣٥١٦/ جنايات/١٩٧٤ في ١٩٧٥/٤/١٦.

(٧١) القرار٤٦/جنايات/١٩٧٥ في ١٩٧٥/٨/١٦.

(٧٢) القرار ١٩٩٦/ جنايات/ ٩٧٤ في ١٩٧٥/١٢/٢٢.

(٧٣) القرار٢٦٩٢/جنايات/٩٧٣ في ١٩٧٣/١٢/١٠.

(٧٤) القرار٢١٦٧/جنايات/٩٧٣ في ١٩٧٤/١/٢٦.

(٧٥) القرار١٨٨١/جنايات/١٩٧٣ في ١٩٧٤/١/١٢.

## المصادر:

## أولاً: الكتب.

١. جمال الدين محمد إبن منظور، لسان العرب، ج١٣ .
٢. د. أبو العلا علي أبو العلا، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
٣. د. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١٠.
٤. د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥. د. برهامي عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦. د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.
٧. د. حسين علي محمد علي النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٨. د. رؤوف عبيد، ضوابط تنسيب الأحكام الجنائية، ط٢، دار الاستقلال الفكري، القاهرة، ٢٠٠٤.
٩. د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٠. د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنكلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١١. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.
١٢. د. صبري محمود الراعي، ورضا السيد عبد القاضي، الموسوعة الشاملة في الأدلة الجنائية والتحريات، المركز القضائي للنشر والتوزيع، الكويت، دون سنة نشر.
١٣. د. عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
١٤. د. عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، ج١، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٥. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٦. د. عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي العملي، ط٤، بغداد، ١٩٦٥.
١٧. د. عدلي أمير خالد، الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.
١٨. د. علي فضل أبو عينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٩. د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٢٠. د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٨.
٢١. د. كمال عبد الواحد الجوهري، أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت، ٢٠١٠.
٢٢. محمد الرازي ، مختار الصحاح، الطبعة السابعة، المطبعة الأميرية، ١٩٥٣.
٢٣. د. محمد سعيد، نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٥.
٢٤. د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٥. د. مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٦. د. مصطفى عبد المحسن، السلطة التقديرية ورقابة النقض في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٢٧. د. مصطفى مهدي هرجة، موسوعة هرجة في الإثبات الجنائي، ج٣، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٩. القاضي مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة المشرق، بغداد، ١٩٨٧.

## ثانياً: الرسائل والبحوث.

٣٠. غسان الوسواسي، القرائن في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان الأول والثاني، السنة الخامسة والخمسون، ٢٠٠١.
٣١. نافع تكليف مجيد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

## ثالثاً: القوانين.

٣٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٣٣. قانون الإثبات المصري النافذ رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٣٤. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣٦. قانون الإثبات القضائي العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣٧. قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.